عبارة المنهاج او يمشي القهقرى ولو لم يبعد عن سماع خطابه قال في الانوار
والمشي القليل ما يكون بين الصفين اي ثلاثة اذرع قاله الشوبري
قال الشيخ الرملي ولا يحصل التفرق باقامة ستر ولا ببناء جدار بينهما ولو
بفعلهما او امرهما كما صححه والد الروياني لبقاء المجلس ولان التفرق بالابدان
ولم يوجد وان وجد تفرق المكان خلافا للغزالي في بسيطه قال شيخنا وعليه
فيفرق بين ما هنا وما في الايمان من الحنث فيما لو حلف لا يساكنه فانه يحنث
كما في المدخل البينة بفعله او امره ولا يعتد مع انتفاء تأثيرها لا كذلك هنا
فمن اختار او فارق مكرها بغير حق بخلافه بحق كان عقد على ملك شخص بغير اذنه
واكرهها او احدهما على الخروج منه فانه ينقطع الخيار قاله الشوبري قال شيخنا وانظر
ما صورة الاختيار حتى في الاختيار بالترك الا ان يصور بما اذا باع نحو طعام
لمضطر وتوقف دفع ضرره على الاجابة بالقول فاكره عليها لم ينقطع خياره
اي خيار من اختار او فارق مكرها فلو زال الاكراه كان
موضع زواله كمجلس العقد فان انتقل عنه الى غيره بحيث يعد مفارقا
فلا ينقطع خياره ومحله كما هو ظاهر حيث زال الاكراه في محل يمكنه المكث
فيه عادة فان لم يمكنه ما ذكر عادة كلجة ماء لم ينقطع خياره بمفارقته لانه
في حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية تمكنه فيه ويجب عليه
العود لمحل يصلح المكث فيه ولو لاحد شاطئ اللجة لا لمحل العقد وينبغي
ان مفارقته للمجلس لاجابته صلى الله عليه وسلم من قسم ما لو فارق مكرها
فلا ينقطع بها الخيار ويكون حكمه بعد انقضاء الاجابة كحكم زوال
الاكراه على التفصيل المتقدم وان لم يسد فمه في الثانية بينا بيسد
للمجهول او بنائه للفاعل اي وان لم يسد المكره بكسر الراء ثم المكره
بفتحها في الثانية التزاما قوله او فارق مكرها وان لم يخرج معه
الاخر فيها اي في الثانية بطل خيار الاخر ان منع من الخروج معه فيبقى خياره
ايضا وانظر لو زال المانع من الخروج بعد فهل يطلب الخروج عقب زوال
المانع ليتبع صاحبه اولا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قال
شيخنا والاقرب الاول ولو هرب احدهما مختارا اما لو هرب خوفا من سبع
او نار او قاصد له بسيف مثلا فالظاهر انه من القسم الاول وان لم يكن في ذلك
اكراه على خصوص المفارقة انتهى ابن قاسم ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما
فان تبعه بقي خيارهما لا بد ان يلحقه قبل ان ينتهي الى مسافة يحصل بمثلها
المفارقة عادة والا سقط خيارهما لحصول التفرق حينئذ كذا في البسيط
قاله الشيخ الرملي قال الشوبري وقيده محلي بما لو علم الهارب ثم تراخى يسيرا

ثم تبعه

١١٣

منه تبعه بخلاف ما اذا تبعه فورا فانه لا يكره او لم يقصد المفارقة [illegible] خياره
وبعد تمكنه من الفسخ بالقول فانه لم يعلم هربه الا بعد وصوله لحد يعد به
مفارقا احتمل ان يعتد بكلام محلي حينئذ لانه لا يمكنه اتباعه ولا يفيد التلفظ
بالفسخ واحتمل ان يعتد مقتضى اطلاقهم هنا ايضا ادارة للحكم على الغالب
قاله في الايعاب وان لم يتمكن من ان يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول
مع كون الهارب فارق مختارا قال الشيخ الرملي يؤخذ من تعليلهم
بتمكنه من الفسخ ان غير الهارب لو كان نائما لم يبطل خياره ويحتمل خلافه
واذا ثبت خيار المجلس فيبقى خيارهما ولو طال مكثهما او تماشيا منازل
وان زادت المدة على ثلاثة ايام من بعد البيع ثبت الخيار لهما وان امتد
ما لم يفارق احدهما مكانه فان فارقه ووصل الى موضع لو كان الاخر معه بمجلس
العقد وعد منه فابطل خيارهما ولو بقصد كل منهما جهة صاحبه خلافا لابن الرفعة
قاله الشيخ الرملي قال شيخنا اي حيث ذهب الى عدم الانقطاع بقصد كل منهما صاحبه
واعتمد ابن حجر كلام ابن الرفعة تبعا لما في شرح الروض للخبر السابق وهو البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا ولو مات العاقد للبيع او جن او اغمي عليه قال الشيخ الرملي
وينبغي ان يلحق بالجنون والاغماء الحجر بسفه او فلس قال الشيخ الشوبري وهل مثل
ذلك ما لو عزل الموكل الوكيل او نفرق بان هذا باختياره فلا ينتقل له الخيار
بخلاف ما تقدم قال شيخنا والاقرب رجوعه للموكل لانه لم يبطل البيع بعزله
ويكون له منعه من التصرف ومنه الفسخ والاجازة ولم يوجد ما يبطل الخيار فاشبه
جنون الولي قال الشيخ ابن قاسم وهل يتقيد الاغماء بما اذا لم يرج زواله عن قرب
والا انتظر ولم يقم مقامه كما في ولاية النكاح فيه نظر واحتمل مر الانتظار واتفق
لو جن الاجنبي هل ينتقل لمن اقامه كموته ينبغي نعم فليراجع انتقل الخيار لوارثه
او وليه من حاكم او غيره قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة ولو عاما
وهو شامل لما اذا كان الثمن مؤجلا يحل بالموت وهو ظاهر وما ذكره بعضهم من عدم
انتقال الخيار حينئذ فالظاهر انه مردود انتهى وقوله ولو عاما اي ان كان اهلا
فان كان غير اهل نصب الحاكم من يفعل الاصلح له ولو بلغ الصبي رشيدا وهو بالمجلس
لم ينتقل الخيار له على المعتمد لعدم اهليته لعقد البيع كخيار الشرط والعيب
من انه ينتقل خيارهما لوارث العاقد او وليه وفي معنى ما ذكر اي موت العاقد
او جنونه موت الموكل وسيده في انه ينتقل الخيار الى الموكل او الى سيد المكاتب
بموت المكاتب والماذون له وتحت المكاتب كموته قاله الشيخ الرملي ويفعل الولي ما فيه
المصلحة من الفسخ والاجازة قال الشيخ الشوبري ولو فارق الوارث المجلس لجهله بموت
مورثه فهل يبقى خياره ويعذر بجهله اولا احتمالان اقربهما الثاني لا نحوه في باب

Copyr… ng … versity